



سَلَطَنَةُ عُمَانُ
وَزَارُوتُ التَّرْبِيَةِ وَالْتَّعْلِيمِ

قرار وزاري رقم (١٧٦ / ٢٠٢٠)
باعتماد ضوابط وأسس الإطار العام لتشغيل المدارس

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٩ بتحديد اختصاصات الوزارة واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى قرار اللجنة العليا المكلفة ببحث آلية التعامل مع التطورات الناجمة عن انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) الصادر بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠٢٠؛
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

المادة الأولى: يُعمل بضوابط وأسس الإطار العام لتشغيل المدارس خلال العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ وفق الملاحق المرفقة.

المادة الثانية: يُلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته.

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المختصين تفيذه كل في نطاق اختصاصاته.

صدر في: ٢٠٢٠/٩/٢
الموافق: ١٤٤٢ هـ

د. مديحة بنت أحمد الشيبانية
وزيرة التربية والتعليم